الثاني : أن تستعمله مع أصله . ليفيد أن الموصوف به بعضُ تلك العِدَّةِ المعينة لا غير فتقول ((خَامِسُ خمَسْةٍ)) أي : بعضُ جماعةٍ منحصرة في خمسة .

ويجب حينئذ إضافته إلى أصله . كما يجب إضافُتُهُ البعض إلى كله . قال ا تعالى : (إذْ أخْرَجَهُ الّذيِنَ كَفَرُوا ثَانَىِ اُثْيِنْ) وقال تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الّذِينَ قَالُوا إنّ َ ا ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ) وزعم الأخْفَشُ وقُطْرُبٌ والكسائي وثعلب أنه يجوز إضافة الأول إلى الثاني ونَصْبُه إياه كما يجوز في ((ضَارِب زَيْدٍ)) وزعم الناظم أن ذلك جائز في " ثان " فقط .

الثالث : أن تستعمله مع ما دون أصله ليفيد معنى التصيير فتقول هذا رابُع ثَلاَثَةٍ " أي : جاعل الثلاثةِ بنفسه أربعةً قال ا تعالى : (مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إلا هُوَ رَابُعُهُمْ ولا خَمْسَةٍ إلاّ هُوَ سَادِسُهُمْ) ويجوز حينئِذٍ إضافُتُه وإعمالُه كما يجوز الوجهان في جاعلٍ ومُصَيّرٍ ونحوهما ولا يستعمل بهذا الاستعمال ثَانٍ فلا يقال " ثَانِي واحد ولا ((ثانِ وَاحِداً)) وأجازه بعضُهم وحكاه عن العرب